ADD UKR/84/1

مشـروع قـرار جديـد [UKR-1]

تقديم المساعدة والدعم إلى أوكرانيا لضمان استخدام موارد الترددات والترقيم
في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

*ج)* ببنود القرار (2014) 68/262 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي "يهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" و"الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع".

*د )* بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

وإذ يضع في الحسبان

أن كل دولة عضو في الاتحاد ينبغي أن تحترم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ديباجة الدستور وتمهيد لوائح الاتصالات الدولية وتمهيد لوائح الراديو.

وإذ يضع في اعتباره

أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن شبكات الاتصالات والتخصيصات الترددية العائدة لأوكرانيا، في الأراضي المحتلة مؤقتاً لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، يستخدمها في الوقت الحاضر مشغلو الاتصالات وهيئات الاذاعة في الاتحاد الروسي؛

*ب)* أن للمجتمع الدولي دوراً هاماً في مساعدة أوكرانيا في صون مواردها من الترددات والترقيم في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول،

وإذ يذكر

 *أ )* بالحكمين 17 و191 من دستور الاتحاد اللذين ينصان، على التوالي، بأن يعمل الاتحاد بوجه خاص على اعتماد تدابير تُمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات، وبأنه يجب على خدمات الاتصالات الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية؛

*ب)* بأن منظمة الطيران المدني الدولي استرعت الانتباه إلى إمكانية وجود مخاطر محدقة بسلامة الرحلات الجوية المدنية الدولية، مع الأخذ في الاعتبار نشر الاتحاد الروسي مؤخراً لمجموعة من التنبيهات للطيارين (NOTAM) تعدل فيها منطقة معلومات الطيران لمدينة سيمفروبول التابعة لأوكرانيا،

يؤكد

 *أ )* أن تقديم خدمات الاتصالات الدولية إلى العموم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول على المستوى الدولي يتعين أن يُنجز باستخدام رمز أوكرانيا؛

*ب)* أن كل تبليغ عن تخصيص ترددي لمحطة، في الأراضي المحتلة مؤقتاً لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، يجب أن تقوم به إدارة أوكرانيا وفقاً للقرار 1 (المراجَع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997)،

وإذ يدرك

 *أ )* أن وجود أنظمة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة أو أي مظاهر أخرى للعنف؛

*ب)* أن أوكرانيا قد حرمت من مرافق الاتصالات في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول جراء احتلال الاتحاد الروسي لهذه الأراضي عسكرياً؛

*ج)* أن الضرر الذي تعرضت له الاتصالات في أوكرانيا ينبغي أن يكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الاتصالات؛

*د‍ )* أن أوكرانيا لن تتمكن، في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في ظل الظروف الراهنة، من ضمان إكمال الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية وفقاً للاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول °170 شرقاً وشمال دائرة العرض °40 جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في النطاقين التردديين MHz 230-174 وMHz 862-470 (جنيف، 2006)،

يقرر

1 أن الأمين العام ومدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات يجب أن يحترموا الحقوق السيادية لأوكرانيا وينبغي أن يوفروا ما يناسب من مساعدة ودعم لأوكرانيا فيما يتعلق باستخدام موارد الترددات والترقيم في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول؛

2 أن مكتب الاتصالات الراديوية يجب أن يراعي حسب الأصول ويصون حقوق أوكرانيا في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق لوائح الراديو في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول؛

يطلب إلى الدول الأعضاء

أن تضمن توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة أوكرانيا سواء على أساس ثنائي أو من خلال التنسيق، في جميع الأحوال، مع المساعدة التي ينفذها الاتحاد المشار إليها أعلاه،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن تنفيذ هذا القرار،

يطلب إلى رئيس مؤتمر المندوبين المفوضين

أن يرفع هذا القرار فوراً إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة.